بشئ هكذا يفعل ثلث مراة ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره
فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم ونحو لكن يخرج من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء
الطاهر طهر والشرب عفو ويجوز بيعه ببيانه وبلا بيان خير المشترى دمى رجله
فى دوس العنب والعصير سيلان لم تطهير الدم لا ينجس والدودة المتولدة من النجاسة
طاهرة حتى اذا وقعت فى شئ بعد غسلها ينجس وكذا دود كل حيوان فيجوز الصلوة
معها ولو صلى ومعه حيوان حى يجوز التوضى بسوره كالفارة يجوز واساء وان كان سوره
نجسا كالخنزير والكلب لا يجوز هاء فم نجس عند ابى يوسف طاهر عندهما بناء على مسئلة
البلغم وعلى هذا يجوز الصلوة مع خرقة المخاط وان كثر عندهما سطح عليه نجاسة امطر
السماء عليه وكذا ان كان السماء تمطرها لى ما اصابه لا ينجس الدهن النجس لو جعل
صابونا طهر عند محمد وبه يفتى لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر هبت الريح التراب
الجافى والتراب النجس ونثر على الثوب ينجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت
ثوبا مبلولا معلقا هناك ينجس والكلب فى الكلب اذا اكلت من عنقود العنب يغسل ما اصابه
فمه ويؤكل وكذا اذا يبس عند ابى يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الاشياء
الغير المعتصرة اذا تنجست لا يطهر ابدا عنده وهو الاقيس والاول اوسع وعليه
الفتوى وذكر فى جامع قاضى خان ان كان المتنجس عينا لا يتشرب النجاسة ويلتصق
بظاهرها يطهر من غير عصر بالاتفاق وعن ابى يوسف ومحمد لو جرى الماء على
ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان فى حالة

فى حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان فى حالة المزاح لا يجوز صلوته معه ما الفرق
بينهما قلنا فى حالة المزاح ياخذ بلبه ولسانه ولا يخلو عن لعابه واما فى حالة الغضب يأخذ
باسنانه ولا رطوبة فى اسنانه كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شئ نجسه ولو نفض
من المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفى القنية الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفى كتاب
الاسرار لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النهاية فى التغير وما ذكر فى كتاب الاسرار
على نفس التغير وفى مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم
واختلف العلماء فى نجاسة الكلب والذى صح عندى من الروايات فى النوادر فى الامالى انه
نجس العين عندهما وعند ابى حنيفة ليس بنجس العين وذكر فى الخصائل لو اصاب الطين
ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل اذا كان التراب
والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فهو طاهر وعند محمد اذا كان
كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر ولاجل هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى
لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان ترابه مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفى
المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكس فهو نجس فى الاصح وقيل العبرة للغالب ولو
اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما مخالف لما ذكر
فى الوقاية من ان الثوب لو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر يجوز الصلوة
فيه فيصرف الغسل الى الموضع المتنجس مسئله رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من
قدر الدرهم ان وقع فى قلبه انه لو اخبره بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد

Copyright © King Saud University